

# شرح بداية المجتهد {}9{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة السابعة من الاعداد اتفق العلماء على ان الواجب من طهارة الاعضاء المغتوبة هو مرة مرة اذا اسبق وسيعيد شيء وان الاثنين والثلاث مندوب اليهما لما صح انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين - [00:00:00](#)

وتوضأ ثلاثا ثلاثا ولان الامر ليس يقتضي الا الفعل مرة مرة. ولا ادري ان اتممت هؤلاء وهي قضية المقطوع ايضا وبما اني طرحتها وخرجت عنها لموضوع اخر يعني الانسان المقطوع قلنا - [00:00:24](#)

قال راجع باليد او الرجل ايضا وان كان الحديث عنها لم يأتي بعد هذا الذي قطعت بعض اطرافه ان استطاع ان يتطهر فذلك امر مطلوب منه. وان لم يستطع فما هو المسلك الرشيد؟ فقها - [00:00:42](#)

الذي ينبغي ان يفعله ان وجد احدا يوظعه فينبغي ان يقف عند هذا. سواء كان متبرعا او باجرة لان بعض الناس قد لا يوظف يتوقف ويقول لا وظنوك ان لم يجرف - [00:00:57](#)

فان وجد من يوظفه تضرعا او باجرة المثل انظروا دقة الفقهاء لا ضرر ولا ضرار كما هو معروف في القاعدة قالوا يجب عليه ان يتطهر وان لم يجد من اي من يطهره من لم يجد اذا لم يجد من يطهره او وجد ولكنه استغل الموقف وزاد عليه في الثمن - [00:01:11](#)

فانه حينئذ يقولون يصلي بغير طهارة ولم يستطع يتيمم قالوا يصلي لكن عليه ان يعيد لماذا قالوا يصلي؟ قالوا لحرمة الوقت وقت الصلاة له حرمة الله تعالى يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:01:40](#)

وجبريل عندما صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين قال له الوقت ما بين هذين فحدد له ماذا؟ المقام اذا حرمة بالنسبة للوقت وهناك اخلال في الصلاة وهذا الاخلال اعتبره الفقهاء نادرا. ولذلك قالوا يعيد الصلاة - [00:01:59](#)

هذه قضية مهمة اردت ان انبه عليها يسأل عنها وقد تمر به ايضا فطر لما صح انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا ولان الامر ليس - [00:02:22](#)

ان الفعل مرة مرة اعني الامر القضية ايضا لها ارتباط بهذه المسألة وهي حقيقة مسألة اخرى قضية الضرر تعلمون ان الشريعة الاسلامية اباحت منها تحريم الميتة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها تحريم الخمر - [00:02:41](#)

وما ذلك اي ومع ذلك ايضا يقول العلماء ان الانسان اذا اضطر لخشي على نفسه من الهلاك انه حينئذ يأكل من الميتة وهم ايضا بذلك يقولون يسد الرمق فقط لكن ليس له ان يتجاوز الحد فيأكل حتى يتطلع شعبا لا. وان كان بعضهم يرى هذا - [00:03:01](#)

ثم يحدون هذه القاعدة الفقهية بقاعدة اخرى فيقولون قاعدة الضرورات تلوح المحظورات وايضا نقيدها بقاعدة اخرى الضرورة تقدر بقدرها كره فلا ينبغي ان نتجاوز الحج لكن اذا اضطر الانسان يأكل من الميتة ولو غص ولم يجد الا شربة خمر فانه يدفع ذلك. لان مهجة المسلم عند الله اهم من - [00:03:21](#)

اي شيء فالشرعية الاسلامية عندما يتعلق الامر بحياة المسلم فانها حينئذ ترخص في مثل هذه الامور ويختلفون بعد ذلك لو ان انسانا محرما واضطر ماذا؟ الى الاكل فوجد صيدا ووجد ميتة بعضهم يفضل ان يأكل من الميتة لان هذه يقولون - [00:03:44](#)

فيها رخصة. اما الصيد فليس فيه رخصة وبعضهم يقول لا المهم هنا ان الانسان المضطر لو وجد طعاما عند انسان فزاد عليه بسعر. فامتنع ان يعطيه اياه. فيقولون يأخذه منه ولو قاتله عليه. وان قتل فهو شهيد وان قتل الاخر فدمه - [00:04:03](#)

لان ايضا لكن بشرط الا يكون المظطر او الا يكون صاحب الطعام مضطرا اليه كهذا لان الفقهاء ايضا وضعوا قاعدة اخرى الضرر لا يزال بالظطر. ليس صحيحا ان تأتي الى انسان مضطر الى طعامه وانت مضطر اليه فتقوم فتأخذ منه قصرا - [00:04:26](#)

لأنك اقوى منه وتأكله وتدعو نعم يشركك في ذلك فهذا مطلوب. تعلمون قصة الصحابة في المعركة وفي الجرحى وكيف كل منهم كان يحيل الماء الى صاحبه حتى وصلوا الى الرmq الاخير فهذا نوع من الايثار لكن اذا ابى وطلب اكثر من ايضا ثمن هذا الطعام فماذا يفعل - [00:04:47](#)

يقول العلماء يأخذه ولا يعطيه الا قيمته الاصلية لان هذا موقف استغل به هذا المقام فلا ينبغي ان يوافق على ولان الامر ليس يقتضي الا الفعل مرة مرة. اعني الامر الوارد في الغسل. في اية الوضوء واختلفوا في تكرير مسح الرأس - [00:05:07](#)

هو فضيلة ام ليس في تكريره فضيلة؟ فذهب الشافعي الى انه من توطأ ثلاثا ثلاثة فذهب الشافعي وهي رواية ليست بقوة ذهب الشافعي وهي رواية ليست المذهب يا احمد اما الرواية المشهورة المعروفة الصحيحة هي التي يوافق فيها بقية العلماء - [00:05:33](#)

وذهب الشافعي الى انه من توطأ ثلاثا ثلاثة يمسح رأسه ايضا ثلاثة. واكثر الفقهاء يرون ان المسح لا فضيلة سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد اذا اتت من طريق واحد ولم يرها الاكثر - [00:05:55](#)

وذلك ان اكثر الاحاديث التي روي فيها انه توطأ ثلاثا ثلاثة من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها الا انه واحدة فقط وفي بعض الروايات عثمان نقل عنه حديثان الحديث المتفق عليه انه توطأ مرة مرة. وورد عنه حديث اخر ايضا ولكن ليس - [00:06:16](#)

الصحيحين اقصد ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه في حديث عثمان المتفق عليه مرة واحدة وفي رواية ليست في الصحيحين انه مسح رأسه ثلاث مرات انه كرر مسحه وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه انه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثا. هذا هو الذي نشرت اليه نعم - [00:06:38](#)

وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي انه عليه الصلاة والسلام توطأ مرة مرة وهذا تكلمنا عنه وقلنا هذا الذي عضد به الشافعي انما هو مجمل وجاء في الاحاديث الاخرى فكان التفصيل له ثم ذكرنا ما يتعلق - [00:07:02](#)

اذا سمعتم المؤذن وقلنا ان هذا مجمل وجاء حديث عبد الله ابن عمر وهو ايضا مثله صحيح. ففصل ذلك الحديث وبين ان الحيعلتين تخرجان وانه لا يقال كما يقول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح وانما يقال لا حول ولا قوة الا بالله وهذا رد جميل اذكره ان شيخ الاسلام - [00:07:22](#)

رحمه الله رد بذلك الرسم انه عليه الصلاة والسلام توطأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثة وذلك ان المفهوم من عموم هذا اللفظ وان كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر اعضاء الوضوء. الا ان هذه الزيادة للفظ - [00:07:42](#)

ولكنه رده الى الرسول عليه الصلاة والسلام والله تعالى يقول فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول. والرد الى الله انما هو الى كتابه. والرد الى الرسول اليه عليه الصلاة والسلام في وقت حياته - [00:08:03](#)

اما بعد موته فالرد الى سنته عليه الصلاة والسلام الا ان هذه الزيادة ليست في الصحيحين فان صحت يجب المصير اليه يجب المصير اليها لان من سكت هي صحيحة هي صحيحة لكن ما هو كما قال يجب المصير اليهم لا يلزم المصير اليه لانه لو قلنا يجب المصير اليها لوجبنا التكرار واقترحنا الاحاديث التي هي اصح - [00:08:17](#)

فرق بين يجب وبين ان يقول ان ذلك جائز فان صحت يجب المصير اليها. نقول لا يجب المصير اليها. كيف نترك الاحاديث الصحيحة التي في الصحيحين؟ والتي اصح من هذا ونأخذ بهذا - [00:08:43](#)

خارج الصحيحين وهي روايات محدودة فقط حديثان ونضع الروايات الكثيرة الصحيحة التي وردت في عدم التكرار بالنسبة لمسح الرأس لان من سكت عن شئ ليس هو بحجة على من ذكره - [00:08:58](#)

واكثر العلماء اوجب لا يمكن ان يظن هذا للصحابة رضوان الله عليهم لا سيما وان من بين الذين نسخوا وضوء الرسول عثمان وعلي وعبدالله ابن زيد ولو كان واجبا لما تركوه. وهم عندما احضروا الماء ودعوا ورأيتهم افرغوا وغسلوا الكفين ثم مضمضوا واستنشقوا فهم ما تركوا - [00:09:13](#)

فكيف يتركون مثل هذا الامر واكثر العلماء اوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياسا على سائر الاعضاء. هذه ايضا قضية يعني تثير بعض الامور يعني هناك مسألة يعني جماهير العلماء على انه يجب تجديد الماء الى الرأس لماذا - [00:09:34](#)

لان الرأس اولا لماذا سمي الرأس رأسا قالوا لانه اعلى مكان في البدن يعني هو قمة. ولذلك يقولون رأس الجبل يسمى رأسا لانه اعلى شيء فيه فسمي الرأس رأس الامام الحسين - [00:09:56](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. كنا وقفنا عند ما يتعلق غيره بتجديد الماء الى الرأس وقلنا ان اكثر العلماء او كافة العلماء الا من هل يذهبون الى انه لابد من تجديد ماء للرأس لانه عضو مستقل فينبغي ان يؤخذ له ماء جديد فيمسح به - [00:10:12](#)

اي تبل اليدين ويمسح الرأس وهناك من قال بانه لا مانع من مسح الرأس بما تبقى من ماذا؟ من غسل اليدين ولكن الصحيح هو رأي الذين قالوا بتجديد الماء وما نقل من انه ايضا يمسح بما يتبقى من بلل اللحية فهذا ايضا رأي ضعيف - [00:10:35](#)

لان الذي في الاحاديث المعروفة التي وصفت لنا وهو الرسول عليه الصلاة والسلام انه اخذ بذلك امام جديد وابويا عن ابن ماجسون انه قال ابن ماجسون من المالكية معروف نعم - [00:10:56](#)

روي عن ابن الماجسون انه قال اذا نفذ الماء مسح رأسه بلل لحيته. وقلت لكم لكن القول المشهور واقول اقصد مشهور بالنسبة مقارنة لقول ابن ماجسون انه يغسل لم يمسح الرأس بما تبقى من اليدين - [00:11:13](#)

وهذا ايضا قول ضعيف اذا ما قورن لمذهب الامور العلمية وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي ويستحب في صفة وهو وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي اقرأ اقرأ قبله قال وروي عن ابن الماجسون عن ابن الماجسون انه قال اذا نفذ الماء مسح رأسه نفذ الماء لا يوجد ماء - [00:11:32](#)

اذا نفذ المهدي مسألة اخرى هل يتيمم او انه يغسل ذلك؟ وهناك مسألة اخرى يثيرها العلماء فيما لو كان الانسان في الصلاة بعد ذلك هل مسح رأسه او لا وكان في لحيته بلل هل يمسح رأسه؟ الصحيح ان ذلك لا يجوز لان هذا عضو من اعضاء الوضوء فلا يكفي - [00:11:59](#)

يقول يأخذ ما في لحيته من بلل ويغسله لانه هذا اسقط الترتيب واسقط الموالة واسقط حق هذا العضو ايضا فوجدت عدة امور اولف فيها ويستحب في صفة المسح ان يبدأ بمقدم رأسه كما قلنا يعني يضع - [00:12:19](#)

بعضهم على بعض كذا ثم يبدأ فيمسح هناك جزئيات اخرى ايظا ينه لها العلماء خصوصا الذين يكتفون بالبعظ فمثلا لو ان دعاة دلت من ماذا؟ من الرأس يعني تجاوزت محل الفرض - [00:12:37](#)

يعني وصلت الى العنق ومسح هل يكفي؟ الصحيح ان ذلك لا يكفي لكن لو نزل الشعر ولا يزال في حد الفرض فانه جائز عند هؤلاء ويستحب في صفة المسح ان يبدأ بمقدم رأسه فيمر يديه الى قفاه. ثم ثم يردهما الى حيث بدأ على ما في - [00:12:53](#)

حديث عبدالله بن زيد وبعض العلماء يختار ثابت يعني هو في الصحيحين. نعم وبعض العلماء يختار ان يبدأ من مؤخر الرأس. ما ذكر هؤلاء كلامه بعض العلماء قد يفهم منه انهم مجموعة. انا اعرف الحسن ابن حي - [00:13:15](#)

هو الذي انفرد بهذا القول وذلك ايضا مروى من صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام من حديث من حديث الربيع بنت معوذ لا الربيع بنت من حديث الربيع بنت المعوذ ايضا الضبط بالشكل بهم - [00:13:33](#)

الا انه لم يثبت في الصحيحين. لكنه صحيح في بعض الروايات خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:13:54](#)